.

وحكاه المصنف والشارح عن الاصحاب وقالوا هو المذهب .

وقدمه في الفروع .

قال الزركشي جزم به القاضي في الجامع والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي .

وهو ظاهر رواية حنبل .

قوله وان كان بينهما عبيد او بهائم او ثياب ونحوها فطلب احدهما قسمها اعيانا بالقيمة لم يجبر الآخر .

هذا احد الوجوه .

واليه ميل ابي الخطاب .

وهو احتمال له في الهداية .

وقال القاضي يجبر .

وظاهره انه سواء تساوت القيمة ام لا .

وهو ظاهر ما قدمه في الخلاصة .

وهو ظاهر كلامه في المحرر والوجيز وغيرهم .

والمذهب ان تساوت القيمة اجبر وإلا فلا نص عليه .

قال في الفروع اجبر الممتنع في المنصوص ان تساوت القيمة .

ويحتمله كلام القاضي ومن تابعه .

تنبيه محل الخلاف اذا كانت من جنس واحد على الصحيح من المذهب .

وقال المصنف والشارح اذا كانت من نوع واحد .

فائدة الآجر واللبن المتساوي القوالب من قسمة الاجزاء والمتفاوت من قسمة التعديل